لرجل بعينه يصح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب
لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر بخمر يصح ولو كان تمليكا
لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا يصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان
الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له بمطالبتها ولو
كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك
شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه بشيء فان عاد الا قرار
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذها منه لانه اقرار آخر وصدقه
فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر بجارية او عبد على هذا ولم انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه
المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه
الدعوى وبين تكذيبه الاقرار قال رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد الاقرار
الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب الا انه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا
قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اقر انه صاحب الحق ويكتب اقراره
ويشهد وفي النوازل في يد رجل دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع
الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن
والا يسلم الى المدعي عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون
على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بعد ما كان

٨٨

قال ابو نصر للطالب ان يحلفه ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له كذا الا على
الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على
المقر له انه اقر لك بتلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكره خواهر زاده تعليق
الاقرار بالشرط بان قال لفلان علي الف درهم ان قدم فلان وان شاء فلان بطل الاقرار به وقيل بطل
الشرط ولو قال ما لي في يدي من قليل وكثير من عبد وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام
لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال الخصمته جميع داخل في بيتي لامرأتي
على ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى
اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى كل شيء علمت
المرأة انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة وغيرهما كان ملكا لها والاصح ان بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله
وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان
كانوا يذهبون بالنهار ويأتون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح
سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين
علي درهم لان المجهول لا يصح الاستحقاق فيه لكنه قال صاحب الكافي انه يصح للمجهول اذا لم
يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويطلبا بينهما ولو اقر بجذع في
سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل
لفلان بن فلان بن علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به عينت رجله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)